الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـدد : 311702

تاريخ القرار : 9 ماي 2011

الحمد لله ،

قرار تعقيبـــي

باســـــــــم الشعـــــب التّونســـــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن :

المعقبة : الإدارة العامة ، مقرّها ،

من جهة ،

والمعقّب ضدّه : ، القاطن ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 نوفمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311702 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتاريخ 19 ماي 2010 في القضيّة عدد 2407 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائيّة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 4 سبتمبر 2008 تحت عدد 2008/64 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 35.821,304 دينارا أصلا وخطايا ومبلغ 3.867,470 دينارا بعنوان فائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2006 ، فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكما

بتاريخ 23 جوان 2009 في القضية عدد 3127 يقضي ابتدائيا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 64/2008 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2008 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعين دينارا ومليمات 184 (6.845,184 د) لقاء أصل الأداء والخطايا " فاستأنفته الجهة المعقّبة أمام محكمة الإستئناف التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة بتاريخ 8 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل مبلغ الأداء الموظّف على المعقّب ضدّه وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به والذي عمد فيه الخبير إلى خصم مبلغ قدره 14.913,973 دينارا من المقابيض التّي حصّلها المعقب ضدّه في سنة 2005 عبر حسابه البنكي بدعوى أنّها لم تبرز في كشوفاته البنكية المسلّمة من بنك

في حين أنّ الخبير لم يفصح في تقريره عن رأيه الفنّي بكل وضوح وإنّما جاء تقريره غامضا فيما يتعلّق بالتقييدات التّي ادعى بشأنها أنّها سجّلت بحساب البنوك على أساس التصحيح والتسوية نظرا لأنّه لم يقدّم للمحكمة تلك التقييدات حتى تتثبت من مصدرها ومحتواها وإدراجها وطبيعة العملية المتعلّقة بها وحتى تتحقق من كونها عملية تصحيح أو تسوية أم لا .

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل مبلغ الأداء الموظّف على المعقّب ضدّه وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به والذي عمد فيه الخبير إلى خصم مبلغ قدره 14.913,973 دينارا من المقابيض التّي حصلها المعقب ضدّه في سنة 2005

عبر حسابه البنكي بدعوى أنّها لم تبرز في كشوفاته البنكية المسلّمة مـــن بنـــك

في حين أنّ الخبير لم يدعم تقريره بمقتطفات من محاسبة المعني بـــالأمر وتحديدا من حساب البنوك الذي يبرّر العمليات التّي ادعى الخبير بشأنها أنّها قيّدت بـــذلك الحساب على سبيل التسوية ، كما أنّ تقريره لم يكن معللا كما يجب وكان لزامـــا علـــى محكمة الحكم المطعون فيه أن لا تتقيّد به وأن تستبعده وأن تأذن بإجراء اختبار تكميلـــي لإنارتها حول حقيقة الأمر في إطار ما لها من سلطة استقصائية وتحقيقيّة .

ثالثا : ضعف التعليل ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اكتفت بالقول بأنّ الإختبـــار قد أجري من قبل شخص مختص وهو قول لا يقوم كدليل على صـــحّة أعمـــال ونتـــائج الإختبار لأنّ إجرائه من قبل خبير لا يعني بتاتا أنّه سليم وصحيح بل ولا يشـــكل قرينـــة على صحّته وسلامته من الناحية القانونيّة وكان على المحكمـــة أن تتعمّـــق فـــي نتـــائج الإختبار وأن تكافحها بالإحترازات التّي أثارتها الإدارة أمامها وأن تنظر فيما إذا كان ذلك الإختبار مدّعما بالمستندات والمؤيّدات اللازمة ذلك أنّ الخبير أرفق تقرير اختباره بجزء من المستندات المدعمة له وغفل عن أن يرفق ذلك التقرير بباقي المستندات المكملة له .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نائب المعقّـــب ضـــدّه بتاريخ 11 فيفري 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضـــمّن رفـــض مطلـــب التعقيب وذلك للأسباب التالية :

1- بخصوص خرق أحكام الفصلين 56 و58 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائيّـــة والفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : إنّ تمشّي محكمة الحكم المطعـــون فيه صحيح لاستناد الإختبار على كشوفات مقدّمة من مؤسّسة بنكية ليست صـــادرة عـــن المطالب بالضريبة .

2- بخصوص خرق أحكام الفصلين 56 و58 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائيـــة والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، لقد صدر تقرير الإختبار عن أهل الخبرة في الميدان وطبق الإجراءات القانونية ووفق نصّ المأموريّة المسندة إليه معتمـــدا على طرق فنيّة وعلمية سليمة .

3- بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل ، دأب فقه القضاء على اعتبار أنّه ولـــئن كان رأي الخبير لا يقيّد المحكمة فإنّ القضاء بخلاف ما جاء بتقريـــر الإختبـــار يوجـــب

التعليل وبالتّالي فإنّ اعتماد تقرير الخبير المعلّل والمبني على أصـــول فنيّـــة مركّـــزة لا يوجب المحكمة التوسّع في التعليل .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 9 ماي 2011 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن الأول والثاني والثالث المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 110 و112 من مجلة المرافعات المدنيـــة والتجارية وضعف التعليل مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل مبلغ الأداء الموظّف على المعقّب ضدّه وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار الذي أذنت به والذي عمد فيه الخبير إلى خصم مبلغ قدره 14.913,973 دينارا من المقابيض التّي حصّلها المعقب ضدّه في سنة 2005 عبر حسابه البنكي بدعوى أنّها لم تبرز في كشوفاته البنكية المسلّمة من بنك تونس العربي الدولي في حين أنّ الخبير لم يفصح في تقريره عن رأيه الفنّي بكل وضوح وإنّما جاء تقريره غامضا فيما يتعلّق بالتقييدات التّي ادعى بشأنها أنّها سجّلت بحساب البنوك على أساس التصحيح والتسوية نظرا لأنّه لم يقدّم للمحكمة تلك التقييدات حتى تتثبت من مصدرها ومحتواها وإدراجها وطبيعة العملية المتعلّقة بها وحتى تتحقق من كونها عملية تصحيح أو تسوية أم لا ، كما أنّ تقرير الخبير لم يكن معللا كما يجب وكان لزاما على محكمة الحكم المطعون فيه أن لا تتقيّد به وأن تستبعده وأن تأذن بإجراء اختبار تكميلي لإنارتها حول حقيقة الأمر في إطار ما لها من سلطة استقصائية وتحقيقيّة . وقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بالقول بأنّ الإختبار قد أجري من قبل شخص مختص وهو قول لا يقوم كدليل على صحّة أعمال ونتائج الإختبار لأنّ إجرائه من قبل خبير لا يعني بتاتا أنّه سليم وصحيح بل ولا يشكل قرينة على صحّته وسلامته من الناحية القانونيّة وكان على المحكمة أن تتعمّق في نتائج الإختبار وأن تكافحها بالإحترازات التّي أثارتها الإدارة أمامها وأن تنظر فيما إذا كان ذلك الإختبار مدّعما بالمستندات والمؤيّدات اللازمة ذلك أنّ الخبير أرفق تقرير اختباره بجزء من المستندات المدعمة له وغفل عن أن يرفق ذلك التقرير بباقي المستندات المكملة له .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 64/2008 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2008 مع تعديل نصّه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعين دينارا ومليمات 184 (6.845,184 د) لقاء أصل الأداء والخطايا وذلك وفق النتيجة التّي انتهى إليها الخبير المنتدب من قبل محكمة البداية .

و حيث تولّت محكمة الحكم المنتقد مناقشة المسائل المعروضة أمامها سواء فيما يتعلّق بضبط رقم معاملات المطالب بالضريبة وكذلك هامش الربح وتبيّن لها بالإستناد إلى تقرير الإختبار الذي أذنت به محكمة البداية بخصوص الحساب البنكي للمطالب بالضريبة بأنّ الإختبار استند على كشوفات مقدّمة من مؤسسّة بنكيّة وليست صادرة عن المعني بالأمر ، كما اعتبرت بخصوص هامش الربح أنّ اعتماد الإختبار على القرار الصادر عن وزير الإقتصاد جاء سليما وليس من قبيل الإجتهاد التلقائي .

و حيث أنّ محكمة الحكم المنتقد أسّست قضاءها على جميع مكوّنات الملف وبالأساس تقرير الإختبار واعتبرت أنّ حكم البداية جاء سليم المبنى لاستناده على اختبار سليم .

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي توصّل إليها الإختبار ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب حكمها من ضعف في التعليل وخرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يتوفر في النزاع ، كما أنّ عدم إرفاق الخبير لكامل الوثائق التي استند عليها صلب تقريره لا يعني عدم اعتماده عليها ضرورة أنّه غير ملزم قانونا بذلك ، ومهما كان الأمر فإنّ الإذن بإجراء اختبار تكميلي وتقدير مدى استجابة آراء الخبراء الفنيّة للشروط الواجب توفّرها في الإختبارات من حيث الوضوح والتفصيل أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع .

و حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة قد اطلعت على تقرير الإختبار واحترازات الإدارة والمطالبة بالأداء حولهما وتبيّن لها جدّية أعمال الإختبار وجاء حكمها بالتّالي معلّلا تعليلا كافيا ، الأمر الذي يتّجه معه رفض جميع هذه المطاعن كرفض الطعن برمّته .

و لهـذه الأسبـاب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدة مليكة الجندوبي والسيّد هشام الزواوي ·

و تلي علنا بجلسة يوم 9 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي ·

الـــرئيس بالنيابة | **المستشار المقرّر**

الحبيب جاء بالله | **رياض الرقيق**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صلاح الدين